أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 74:

ما هي مسؤولية المحاسب العمومي في ميدان استخلاص الديون العمومية؟

الجواب

نص الفصل 69 من مجلة المحاسبة العمومية في فقرتيه الثانية و الثالثة على أنه لا يجوز قبض إيرادات الدولة وجباية أموالها إلا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية.

وكل موظف أو عون مكلف بالتحصيل يتولى الاستخلاص بدون مستندات قانونية يقع تتبعه عدليا كمختلس لأموال الدولة.

أما الفصل العاشر من نفس المجلة فقد أكد على أن المحاسبين العموميين مكلفون بجباية الإيرادات وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم و المنتوجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية أو التي عهد إليها بحفظها.

كما أنهم مكلفون أيضا بمراقبة صحة مقابيض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التصرف في أملاكها

في حين حدد الفصل الخامس عشر طبيعة مسؤولية المحاسبين العموميين حيث بين أنهم مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات المكلفون بإنجازها وعن القيام بالمراقبة

المناطة بعهدتهم وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تعهد إليهم.

هذا وإن المحاسبين العموميين غير مسؤولين ماليا عن الأخطاء التي ترتكب في تحقق الأداءات والمعاليم التي يتولون جبايتها أو في تصفيتها ما لم يكن هناك سوء نية من طرفهم.

يتبين لنا من خلال ما تقدم بأن المحاسب العمومي يتعهد بعملية استخلاص الموارد العمومية مهما كان الشكل و الأسلوب بعد القيام بعملية رقابية على صحة السند و شرعية المورد و ذلك تحت مسؤوليته الخاصة الشخصية و المالية أي أنه يؤاخذ عند ارتكابه لخطأ ما في هذا المجال أو حصل منه تقصير أدى إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة .

هذا و يقع تعمير ذمة المحاسبين العموميين المسؤولين إما بحكم صادر عن دائرة المحاسبات أو بقرار من " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. "